المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثاني - العدد السادس عشر
تأريخ الإصدار: فبراير 2021 م

المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة

The criminal contribution and the responsibility of the contributor to crime

اعداد الدكتور/ مساعد عوض الكريم أحمد مساعد

أستاذ مشارك بالجامعة السعودية الالكترونية وجامعة السودان المفتوحة، المملكة العربية السعودية

بريد الالكتروني: masaad123052051@hotmail.com

المستخلص

تتناول الورقة موضوع المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة. وهي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، وللمساهمة الجنائية صورتان:
المساهمة الأصلية، وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون، أو على الأقل جزءا من هذا النموذج، وبتعبير آخر يشكل سلوكه العمل التنفيذي للجريمة أو جزءا منه. والمساهمة التبعية، وفيها يقوم المساهم بسلوك خارج عن الوصف القانوني لنموذج الجريمة، وإن كان متصلا به،

وقد حدد القانون صور المساهم التبعي في ثلاث صور: تحريض على ارتكاب الجريمة، أو اتفاق على ارتكابها، أو مساعدة في ارتكابها. وقد ركزت الورقة على المساهمة الجنائية وأثر في المسؤولية الجنائية. ونذكر من النتائج. يلزم أيضا لاعتبار الجريمة واحدة بالرغم من تعدد مرتكبيها أن تكون هنالك رابطة معنوية تربط بين المساهمين جميعا. ومن التوصيات مانع المسؤولية لا يؤثر إلا على من توافر فيه ذلك؛ لأن السلوك الذي يقوم به يظل غير مشروع، فإذا ساهم معه آخر في ارتكابه وكان عاقلاً راشداً اكتملت أركان الجريمة بالنسبة له، وحق عليه العقاب.

الكلمات المفتاحية: المساهم الأصلي، المساهم التبعي، تعدد الجناة، وحدة الجريمة، المساعدة، الاتفاق، الايعاز.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثاني - العدد السادس عشر
تأريخ الإصدار: فبراير 2021 م

The criminal contribution and the responsibility of the contributor to crime

DR. Masaad Awad EL kareem Ahmed Masaad.

· Associate professor, Saudi Electronic University - Saudi Arabia, and open university of Sudan

Abstract

The paper deals with the subject of criminal contribution and the responsibility of the contributor to crime. This is the case of the multiplicity of perpetrators who commit the same crime and of criminal contribution in two forms:

The original contribution, which means that the contributor conducts a conduct that fulfills the model of crime as described by law, or at least part of this model, and in other words its conduct constitutes the executive act or part of the crime. The contribution involved, in which the contributor carries out the conduct outside the legal description of the crime model, albeit related, and the law sets out the images of the subordinate contributor in three forms: Incitement to commit, agreement to commit and assistance in the commission of the crime. The paper focused on the criminal contribution and the impact on criminal responsibility. It is also necessary to consider the crime as the same, despite its multiple perpetrators, that there be a moral link between all contributors. A non-responsibility recommendation affects only those who do so; because the conduct that he does remains unlawful, if another contributes to his commission and is a responsible and the responsible person for whom the elements of the crime have been completed and the right to be punished.

Keywords: Original contributor, ancillary contributor, multiplicity of offenders, unit of crime, assistance, agreement,

مقدمة

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى، وأشهد ألا إله إلا الله ولي المؤمنين الهادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، المتفضل على عباده بنعم عظيمة لا تحصى ولا تعد ولا تقدر بقدر، وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، قائد الغر المحجلين، المشفع يوم الدين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فحالة الإجرام ليست إلا ظاهرة مرضية تصيب الإنسان وليست طبيعة فيه، ذلك أن الإنسان ليس مطبوعاً على سلوك السبيل الإجرامي، إذ الأصل فيه الفطرة السوية، ولكنه أيضاً ليس معصوماً عن التردي في وهدأت الجريمة. وتعبير المساهمة الجنائية لم يكن سائدا إلى وقت قريب في الفقه الجنائي، فقد كان الفقهاء يستعملون تعبير الاشتراك الجنائي في الجريمة بدلا منه، غير أن تعبير المساهمة الجنائية أدق في دلالته؛ لأن الاشتراك ينصرف إلى ما يقوم به الشريك، أي المساهم التبعي،

من نشاط، ولذلك كان الفقهاء يضطرون لتمييز الاشتراك في هذه الحالة بالقول بأنه الاشتراك بمعناه الاصطلاحي، بينما يدل تعبير الاشتراك على كل صور تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، سواء كانوا مساهمين أصليين أو مساهمين تبعيين.

أسباب اختيار الموضوع:

1. اختيار موضوع المساهمة الجنائية من بين موضوعات القسم الجنائي مرده إلى الأهمية العلمية للموضوع، الأمر الذي يبدو واضحاً في إثارته كثيراً في القضايا أمام المحاكم.
2. من الناحية العلمية، فإن المساهمة الجنائية تحتل أهمية كبيرة، حيث تختلف الآراء وتتصارع الأفكار حول طبيعتها.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تعاظمت الأهمية العملية لدراسة المساهمة الجنائية في المجال الجنائي نظراً لعظم الدور الذي أصبحت تلعبه المساهمة الجنائية في السياسة الجنائية المعاصرة، ويمكن إيجاز ملامح هذه الأهمية فيما يلي:

1. دراسة المساهمة الجنائية هي التي تحدد مسؤولية المساهم في الفعل من الناحية الجنائية، فلا بد من التزام حدودها ذات الطبيعة الموضوعية.

2. المساهمة الأصلية، وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون.
3. تلعب المساهمة الجنائية دوراً مهماً في إسباغ صفة التجريم على السلوك.

مشكلة الدراسة

ما أهمية المساهمة الجنائية بين العوامل المؤثرة في المسؤولية الجنائية؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الورقة المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي وذلك بالرجوع إلى المصادر الشرعية والقانونية في هذا الشأن بتجميع المادة المطلوبة من مصادرها الأصلية وشرحها وبيانها بالتحليل والمقارنة.

المطلب الأول المساهمة الجنائية

الفرع الأول: معنى المساهمة الجنائية:

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، وللمساهمة الجنائية صورتان:

المساهمة الأصلية، وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون، أو على الأقل جزءا من هذا النموذج، وبتعبير آخر يشكل سلوكه العمل التنفيذي للجريمة أو جزءا منه.

المساهمة التبعية، وفيها يقوم المساهم بسلوك خارج عن الوصف القانوني لنموذج الجريمة، وإن كان متصلا به، وقد حدد القانون صور المساهم التبعي في ثلاث صور: تحريض على ارتكاب الجريمة، أو اتفاق على ارتكابها، أو مساعدة في ارتكابها.

وتعبير المساهمة الجنائية لم يكن سائدا إلى وقت قريب في الفقه الجنائي، فقد كان الفقهاء يستعملون تعبير الاشتراك الجنائي في الجريمة بدلا منه، غير أن تعبير المساهمة الجنائية أدق في دلالته؛ لأن الاشتراك ينصرف إلى ما يقوم به الشريك، أي المساهم التبعي، من نشاط، ولذلك كان الفقهاء يضطرون لتمييز الاشتراك في هذه الحالة بالقول بأنه الاشتراك بمعناه الاصطلاحي، بينما يدل تعبير الاشتراك على كل صور تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، سواء كانوا مساهمين أصليين أو مساهمين تبعيين، ولتجنب استخدام التعبير الواحد للدلالة على معنيين مختلفين،

فقد آثر الفقه الحديث عن استخدام تعبير المساهمة الجنائية، في حين يقتصر تعبير الاشتراك على المساهمة التبعية. (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص7 ،1982م).

الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية:

جوهر المساهمة الجنائية أمران: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة المرتكبة، واجتماع هذين الأمرين هو الذي يميز بين المساهمة الجنائية وبين غيرها من النظم القانونية، فإذا ارتكب شخص واحد عدة جرائم، فإن هذا لا يؤدي إلى إثارة أحكام المساهمة الجنائية، ولكننا نكون بصدد حالة تعدد الجرائم؛ إذ الجاني لم يسبق الحكم عليه في واحدة منها، ونكون أمام حالة عود إذا كان قد سبق الحكم عليه نهائيا في إحداها مع توافر سائر شروط العود الأخرى.

ولا يثور البحث أيضا في أحكام المساهمة الجنائية إذا تعدد الجناة، وتعددت جرائمهم، بحيث يرتكب كل منهم جريمة مستقلة بأركانها عن جرائم الآخرين، ولو ارتكبت هذه الجرائم في وقت واحد ومكان واحد كما هو الشأن في جرائم الجماهير، كما لو أحرق المتظاهرون متاجر خصومهم أو اعتدوا على رجال الأمن الذين تصدوا لهم، ففي هذا الحالات تتعدد الجرائم، ويسأل كل شخص عن الجريمة التي ارتكبها.

وتعني وحدة الجريمة أن تفضي الأعمال المتنوعة التي يقوم بها كل من المساهمين إلى نتيجة واحدة، وأن تتوافر علاقة السببية بين نشاط كل مساهم وبين النتيجة، ويلزم أيضا لاعتبار الجريمة واحدة بالرغم من تعدد مرتكبيها أن تكون هنالك رابطة معنوية تربط بين المساهمين جميعا، فيجب أن يقصد كل منهم التدخل في الجريمة حتى يحقق نتيجتها، وهو ما يعرف بقصد التداخل في الجريمة.

الفرع الثالث: قصد التداخل في الجريمة:

من المجمع عليه ضرورة وجود رابطة معنوية تجمع بين المساهمين والجريمة، سواء كانت مساهمتهم أصلية أو تبعية، أي سواء كانوا فاعلين أو شركاء، غير أن خلافا ثار بالنسبة لتحديد ماهية هذه الرابطة، فيذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الرابطة تفترض اتفاقا سابقا بين المساهمين، أو على الأقل تفاهما بينهم على ارتكاب الجريمة، ويكفي أن يكون هذا الاتفاق أو التفاهم سابقا مباشرة على الجريمة أو حتى معاصرا لها، سواء كان هذا التفاهم صريحا أو ضمنيا (أ. د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ص191، 1996م).

وبالرغم من أن هذا الرأي يصدق في أغلب الأحوال؛ لأن المساهمين في العادة يجمع بينهم اتفاق أو تفاهم سابق، فإن قصوره يتضح إذا ارتكبت نتيجة نشاط المساهمين جميعا، وأن يكون بينهم اتفاق سابق أو تفاهم، أو حتى مجرد تعارف، يتبين ذلك من الأمثلة الآتية:

هم (زيد) بطعن خصمه (بكرا) بسكين قاصدا قتله، وتصادف أن مر (عمرو) وكان خصما لـ(بكر)، فتقدم وأمسك به؛ ليتمكن (زيد) من قتله، ففي هذا المثال يعتبر كل من (زيد) و(عمرو) فاعلا لجريمة قتل عمد.

علم خادم بأن شخصا ينوي سرقة أمتعة من منزل مخدومه، ورغبة منه في الكيد لسيده ولضمان إتمام السرقة، ترك باب المنزل مفتوحا عند انصرافه، مما يسر دخول السارق وسرقة الأمتعة، ففي هذا المثال نكون بصدد جريمة واحدة، ويسأل السارق باعتباره فاعلا للجريمة، ويسأل الخادم بصفته شريكها فيها، فإنكار المساهمة الجنائية في الأمثلة أعلاه يجافي المنطق القانوني، ذلك لأن الجريمة التي ارتكبت كانت ثمرة نشاطهم جميعا واتحاد نواياهم على ارتكابها، بالرغم من عدم وجود اتفاق أو تفاهم أو حتى تعارف سابق بينهم. (وفضلا عن ذلك، فإن الرأي الذي يشترط وجود اتفاق أو تفاهم بين المساهمين يتطلب أمرا لا يوجبه القانون ولا يستفاد من نصوصه؛ إذ إن، كل ما يتطلبه القانون في الفاعل مع غيره هو أن يكون قد ارتكب الأفعال التي أتاها عمدا، ولم يشترط القانون أي شرط آخر، وكذلك الشأن في الاشتراك، فكل ما يطلبه القانون في المساعدة هو أن يكون الشريك قد قدمها مع علمه بالجريمة، ولا يتطلب شيئا من حيث علم الفاعل في الحالتين واتفاقه أو تفاهمه أو قبوله تدخل الفاعل الآخر أو الشريك هو استلزام زائد على النص) (د. السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 299، 1962م).

وإذا لم يتوافر لدى الشخص قصد التداخل في الجريمة فلا يسأل عن النتيجة، وإن كان يسأل عن سلوكه مستقلا عن فعل غيره، فلو أن (عمرا) استوقف (بكرا) لضربه ودون أن يكون منتبها لوجود (زيد) فلا يسأل إلا عن جريمة ضرب، ولا يسأل عن قتله، ولو كان بفعله هذا قد سهل لـ(زيد) الإجهاز عليه، وإذا كسر شخص باب بيت؛ ليسرق منه، ثم شعر بحركة فهرب، وانتهز آخر فرصة الباب مفتوحا فدخل وسرق، فإننا نكون بصدد جريمتين، شروع في سرقة يسأل عنها الأول، وسرقة ثانية يسأل عنها الثاني،

ولا يعتبر مجرد التوافق بين إرادات المتهمين وتوارد خواطرهم على الاعتداء اتفاقا بينهم، كما أنه لا يرقى إلى مرتبة قصد التداخل في ارتكاب الجريمة، مما يجعلهم مساهمين في جريمة واحدة؛ بل نكون بصدد جرائم متعددة ويكون كل منهم مسؤولا عن النتيجة التي حققها بسلوكه فقصد التداخل يعتبر تجاوب الفكرة الواحدة، أو القصد الواحد في أذهان كافة المساهمين في الجريمة، وأن يدرك المتدخل أنه لا يستقل بهذه الفكرة،

وأنه يقصد المساهمة مع غيره في تحقيقها، ولا يكفي مجرد توافق إرادات عدة أشخاص أو توارد خواطرهم على الاعتداء لتحقيق وحدة الجريمة؛ إذ إن التوافق يعني مجرد اتجاه الإرادات نحو موضوع معين أن تتلاقى فهي إرادات مستقلة في نفس الاتجاه، وكل منها صادرة عن بواعث خاصة بها، ولا يعدو ذلك أن يكون مجرد مصادفة لا يترتب عليها تضامن بين المتهمين في المسؤولية الجنائية، ولا ينبني عليه مساءلتهم عن جريمة واحدة، مما ينفي المساهمة الجنائية (د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 334، 1974م).

وعلى هذا فإذا اعتدى عدد من الأشخاص على غير اتفاق أو تفاهم سابق على خصم لهم، وأحدثوا به عدة إصابات، من بينها إصابة أفضت لموته، فإنه لا يسأل عن جناية الضرب المفضي إلى الموت إلا من أحدث هذه الإصابة، ويسأل كل من الآخرين عن الضربة التي أحدثها، أما إذا لم يتبين للمحكمة من منهم الذي أحدث الضربة التي أدت إلى الوفاة، فلا يكون أمامها إلا أن تحكم على كل منهم بجريمة ضرب بسيط، باعتبار أن ذلك هو القدر المتيقن في حق كل منهم (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 273، 1982م).

غير أن الأمر يختلف إذا كان بين المتهمين اتفاق على ضرب المجني عليه أو قتله، ففي هذه الحالة تكون الجريمة واحدة، ويسأل عنها الجميع بغير تفرقة بين من أحدث الإصابة القاتلة، وبين من أحدث الإصابة البسيطة، فيسأل كل من ساهم في الجريمة عن جناية الضرب المفضي للموت أو عن جناية القتل العمد (د. عبدالله الفاضل، القانون الجنائي السوداني، ص 95، 2005م).

الفرع الرابع: الاتجاهات الفقهية بصدد المساهمة الجنائية:

تعني المساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة، وإذا كان سلوك كل مساهم لازما لتحقيق النتيجة بالصورة التي تحدث بها، إلا أن دور بعض المساهمين قد يكون أكثر أهمية من دور البعض الآخر.

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية، كما اختلف مسلك التشريعات المعاصرة في معالجتها لأحكام المساهمة الجنائية، ويمكن رد الاتجاهات المختلفة إلى نظامين:

نظام حديث أساسه استقلال كل مساهم بظروفه وأحواله الخاصة عن المساهمين الآخرين مع الاعتراف بوحدة الجريمة؛ لأن دور كل منهم لازم لتحقيقها، أيا كان الاختلاف في أهمية كل دور، ونظام تقليدي يقسم المساهمين إلى طائفتين أساسيتين: فاعلين، وشركاء، ويفرق بين هاتين الطائفتين تبعا لأهمية الدور الذي يقوم به أفراد كل طائفة (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص275 – 1982م).

ونعرض فيما يلي بإيجاز لأهم الاتجاهات الفقهية وصداها في التشريع المقارن، ثم نتبع ذلك ببيان أحكام المساهمة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الخامس: استقلال المساهمين في جريمة واحدة:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المساهمة تقوم على أساس من تقسيم العمل بين المساهمين، ويترتب على ذلك أن جميع أفعالهم تمتزج وتتحد في سلوك إجرامي واحد غير قابل للتجزئة، ويفقد كل سلوك صفة الفردية، وبذلك تحقق وحدة الجريمة التي تنسب لجميع المساهمين فيها، أما بالنسبة لاستقلال المساهمين فالقاعدة أن مسؤولية كل منهم تقرر طبقا لخطئه الشخصي، وحسب أحواله الخاصة، دون أن يتأثر بأحوال غيره من المساهمين (د. عبد الله الفاضل – القانون الجنائي، ص 90 – 2005م).

الفرع السادس: اعتبار الاشتراك جريمة مستقلة:

يرى أنصار هذا المذهب أن كل مساهم يعد مرتكبا لجريمة قائمة بذاتها قوامها السلوك الذي أتاه والنية الإجرامية التي توافرت لديه، وبذلك تتعدد الجرائم بتعدد السلوك الذي يقوم به كل مساهم، وعليه فإن جريمة الشريك تعتبر جريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة الفاعل الأصلي، وهو يعاقب عما يقوم به حتى ولو شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة، ومؤدى هذا النظر يتعين تخصيص نصوص في التشريع لتجريم أفعال الشركاء،

على أن تعتبر جرائم مستقلة وغير متصلة بتجريم الفعل الذي يرتكبه الفاعل الأصلي، كأن ينص القانون على تجريم التحريض على القتل ويحدد له عقوبة، سواء نفذ القتل أو لم ينفذ، وعلى تجريم المساعدة في السرقة وهكذا، ويرى أنصار هذا الرأي أن الفصل بين جريمة الفاعل وجريمة الشريك يحقق مزايا عديدة منها:

أنه يمكن من معاقبة الشريك ولو لم يرتكب الفاعل الجريمة أو يشرع فيها، وهي نتيجة عادلة؛ لأن الشريك قد أتم دوره، كما أن هذا النظام يجعل كل مساهم مسؤولا عما قصد المساهمة فيه، وبذلك تراعى مبادئ تفريد العقاب وقصر العقوبة على قدر خطيئة كل منهم، وفضلا عن ذلك فإن هذا النظام يحول دون إفلات الشريك من العقاب إذا نفذت الجريمة كلها في دولة أجنبية (عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص 225 – 1415هـ).

غير أن النقد الأساس الذي يوجه لهذا المذهب أنه يخالف الواقع، ويتجاهل حقائق الأشياء، فهنالك روابط وثيقة تجمع بين المساهمين، لعل أهمها وحدة الغاية التي يستهدفونها من مشروعهم الإجرامي، الأمر الذي تصبح معه وحدة الجريمة حقيقة يصعب تجاهلها، ويجعل من غير المنطق تجزئتها إلى عدة أفعال متميزة.

الفرع السابع: التفرقة بين طوائف المساهمين في الجريمة:

يعترف أنصار هذا المذهب بوحدة الجريمة التي يرتكبها المساهمون، غير أنهم يقسمونهم إلى طوائف تبعا لأهمية الدور الذي يقوم به أفراد كل طائفة، وأكثر التقسيمات ذيوعا هي التي تفرق بين طائفتين: فاعلين وهم الذين يقومون بالدور الرئيس في الجريمة، وشركاء وهم ذوو الأدوار الثانوية، ويرى أنصار هذه التفرقة أن الفاعل هو صاحب الصفة الإجرامية الأصلية، أما إجرام الشريك فليس ذا سمة متميزة عن إجرام الفاعل، ولذلك فهو يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، أو بتعبير أدق فإن فعل الشريك تبعي للفعل الأصلي، ويترتب على فكرة الاستعارة أو التبعية أن سلوك الشريك لا يعاقب عليه، بصفة كونه اشتراكا ما لم يرتكب الفاعل الجريمة، فإذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة ثم عدل عن إتمامها باختياره، فإن الشريك يستفيد من هذا العدول بالتبعية، ولا يسري القانون على أفعال الاشتراك إذا كانت الجريمة قد نفذت كلها في الخارج، وإذا سقطت الدعوى بمضي المدة، أو صدر عفو عن الجريمة، فإن الشريك يستفيد من ذلك، ولا يتصور الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي لا يعد جريمة، ولذلك فإن من يحرض آخر أو يساعده في الانتحار لا يعاقب بصفته شريكا، وانقسم أنصار التفرقة بين طوائف المساهمين إلى فريقين،

أحدهما يأخذ بفكرة الاستعارة المطلقة، ويترتب على هذه الفكرة أن الشريك يسأل عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل بما يكتنفها من ظروف مادية، كما أنه يسأل عن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل؛ لأنه يستعير منه إجرامه، أما الفاعل فلا يتأثر بالظروف الشخصية الخاصة بالشريك (أ. د يس عمر. النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ص190 – 1996م).

والتعريف الآخر يقول بالاستعارة النسبية، ومؤدى هذه الفكرة أن تكون عقوبة الفاعل أشد من عقوبة الشريك حتى تتناسب العقوبة مع أهمية دور المساهم في المشروع الإجرامي، وإذا توافرت ظروف مادية في الجريمة، فإن جميع المساهمين يتأثرون بها ويتأثر الشريك بظروف الفاعل التي تغير من وصف الجريمة؛ لأنه يستعير إجرامه من إجرام الفاعل، أما إذا كانت الظروف لا تغير من وصف الجريمة فهي لا تمتد إلى الشريك، وعلى العكس من ذلك، فإن ظروف الشريك لا تؤثر على الفاعل؛ لأن هذا يستمد إجرامه من فعله لا من فعل الشريك (أ. د أحمد علي إبراهيم، القانون الجنائي السوداني، ص434 – 2010م).

المطلب الثاني أحكام المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي:

يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الشريك المباشر وهو الذي يقوم بعمل يدخل في الركن المادي للجريمة (يطلق عليه في القوانين الوضعية الفاعل الأصلي)، والشريك غير المباشر أو الشريك بالتسبب، وهو من يقوم بعمل خارج عن نطاق الركن المادي للجريمة، وذلك عن طريق التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة (المعاونة)، ومن الملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية اهتموا بإبراز أحكام الاشتراك المباشر، بينما لم يبذلوا مثل هذا الاهتمام بأحكام الاشتراك بالتسبب، ويرجع ذلك إلى أن هؤلاء الفقهاء قصروا همهم على بيان أحكام الجرائم ذات العقوبات المقدرة، وهي جرائم الحدود والقصاص دون التعازير؛ لأنها جرائم ثابتة لا تقبل التغيير والتعديل، ولأن عقوبتها مقدرة لا تقبل الزيادة أو النقص، أما جرائم التعزير فلم يهتموا بها ولم يضعوا لها أحكاما خاصة؛ لأنها في الغالب جرائم غير ثابتة تتغير بتغير الظروف، واختلاف وجهات النظر، كما أن عقوبات التعزير غير ثابتة.

القاعدة العامة في الشريعة أن العقوبات المقدرة تقع على من باشر الجريمة دون التسبب، وهذه القاعدة مطبقة بدقة عند أبي حنيفة، ولكن بقية الفقهاء يستثنون من هذه القاعدة جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، أي جرائم القتل والجرح (عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، جـ1، ص358 – 1986م).

ويلحق بالشريك المباشر الشريك المتسبب الذي يستخدم مباشرة يكون آلة في يده عند تنفيذ الجريمة (يقابل الفاعل المعنوي في القانون الوضعي)، ويعد الجاني شريكا مباشرا كلما أتى فعلا يعتبر أنه قد بدأ به في تنفيذ الجريمة، وهو يعتبر كذلك كلما أتى فعلا يعد معصية قاصدا به تحقيق الجريمة.

وبالنسبة لعقوبة الشركاء المباشرين يحاسب كل شريك على فعله دون أن يؤثر تعددهم على عقوبة كل منهم، كما لو كان كل منهم قد ارتكب الجريمة وحده، ويلاحظ أن بعض الفقهاء يفرقون بين مسؤولية الشريك المباشرة في حالة التوافق وبين مسؤوليته في حالة التمالؤ والتوافق، وهو اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة التي ارتكبوها دون اتفاق سابق بينهم، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجأة، أما التمالؤ فهو الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة بين الشركاء المباشرين، ففي حالة التوافق يسأل كل شريك عن نتيجة فعله فقط، ولا يسأل عن نتيجة فعل غيره، كشخصين ضربا ثالثا فقطع أحدهما يده، وقطع الثاني رقبته، فيسأل الأول عن قطع يده، والثاني عن القتل (أما في حالة التمالؤ فيسأل كل منهم عن القتل).

أما أبو حنيفة وبعض الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين التوافق والتمالؤ، فحكمهما واحد، والجاني لا يسأل في الحالتين إلا عن فعله فقط، وكل شريك مباشر لا يتأثر سوى بظروفه الخاصة فقط، فلا يتأثر بظروف شريكه في الجريمة (د. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 104- 1981م).

أما الاشتراك غير المباشر فهو يتم بطريق التحريض أو الاتفاق أو المعاونة (المساعدة)، وقد اختلف الفقهاء في بعض صور المساعدة، وهل يعتبر من قام بها شريكا مباشرا أو شريكا بالتسبب، فأبو حنيفة والشافعي يريان أن من يمسك بالمجني عليه ليقتله شريكه المباشر يعتبر شريكا مساعدا فقط؛ لأنه لم يباشر القتل، بينما يرى مالك أنه شريك مباشر؛ لأن الإمساك والمباشرة تساويا في إحداث النتيجة، ولمالك رأي مهم فهو يقرر أن الشريك بالتسبب إذا حضر تنفيذ الجريمة، وكان على استعداد لمباشرتها بنفسه فيما لو لم يباشرها المباشر، فإنه يعد شريكا مباشرا (وهو الرأي الذي تأخذ به المحكمة العليا السودانية بالنسبة للشريك الذي يوجد على مسرح الجريمة فهي تعتبره فاعلا) (أ. د يس عمر، القانون الجنائي السوداني، ص 130 – 1996م).

وعقوبة الشريك المتسبب تختلف تماما من عقوبة الشريك المباشر في جرائم الحدود والقصاص، فهي لا توقع إلا على المباشر فقط، أما المتسبب فهو يعاقب تعزيرا، والعلة في ذلك أن عقوبات الحدود والقصاص شديدة، وعدم مباشرة الشريك المتسبب للفعل الإجرامي يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد، وذلك إلا إذا كان المباشر مجرد آلة في يد المتسبب، بحيث يمكن اعتباره في حكم المباشر، وفي هذه الحالة يعاقب بالحد أو القصاص ولا يعتبر أبو حنيفة الآمر مباشرا إلا إذا كان أمره إكراها للمأمور، فإن لم يبلغ الأمر درجة الإكراه فهو شريك بالتسبب فقط، ولا يوقع عليه الحد (عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، ج 1، ص 364 – 1986م).

أما في جرائم التعازير فإن عقوبة المباشر المتسبب تكون تعزيزية، وللقاضي أن يحكم بالعقوبة المناسبة لكل منهم حسب خطورة جريمته وظروفه، ومما هو جدير بالذكر أنه وفقا للقواعد الشرعية التي تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق عليه والمساعدة فيه، وأنه لما كانت الجرائم من أشد المنكرات لذلك، فإن هذه الأفعال يعاقب عليها طبقا لقواعد التعزير حتى ولو لم تقع الجريمة نتيجة لها؛ لأن ما يؤدي للمحرم فهو محرم، وتطبيق هذا القاعدة يتلافى النقد الذي وجه لمذاهب وحدة الجريمة الذي تأخذ به التشريعات الوضعية، والذي يترتب عليه عدم معاقبة الشريك كقاعدة عامة، إذا لم تقع الجريمة التي أراد الاشتراك فيها.

المطلب الثالث: المساهمة الأصلية:

الفرع الأول: من يعد فاعلا للجريمة:

يسمي القانون من يقوم بالدور الرئيس في الجريمة، أي من يساهم فيها بصفة أصلية، فاعلا، ويعد فاعلا للجريمة:

الصورة الأولى: من يرتكبها وحده أو مع غيره.

الصورة الثانية: من يدخل في ارتكابها إذا كانت من جملة أعمال، فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

الصورة الأولى: هي المعتادة، وهي حالة من يرتكب الجريمة وحده، وفيها يضطلع شخص واحد بجميع الأعمال المؤدية للجريمة، بحيث تكون راجعة لنشاطه بمفرده، سواء حقق سلوكه النتيجة أو وقف أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادته.

الصورة الثانية: وهي حالة من يرتكب الجريمة مع غيره، ففيها يتعدد الفاعلون، وإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد، فإن كلا منهم يأتي ذات السلوك، المكون للركن المادي لها، كما لو دخل عدد من الأشخاص منزلا للسرقة منه، وحمل كل منهم بعض الأمتعة، أو إذا أطلق شخصان عيارين ناريين على المجني عليه فمات متأثرا من الإصابتين، أو واقع شخصان أو أكثر المجني عليها، وبالرغم من أن سلوك كل من الجناة، في هذه الأمثلة الخاصة بالصورة الثانية يكفي لقيام الجريمة، فإن انصراف كل منهم إلى المساهمة في تحقيق النتيجة هو الذي يجعلنا بصدد جريمة واحدة بالرغم من تعدد مرتكبيها.

الفرع الثاني: معيار التمييز بين الفاعل وبين الشريك بالمساعدة: -

الاشتراك في الجريمة يتم عن طريق المساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، وهي أعمال قد تتداخل مع الأعمال التي يقوم بها الفاعل؛ لذلك يتعين وضع معيار للتمييز بين العمل الذي يصبح مرتكبه فاعلا، وبين العمل الذي يعتبر مرتكبه شريكا بالمساعدة.

ويكفي لاعتبار ما وقع داخلا في الأعمال المكونة للجريمة، ويعد مرتكبها بالتالي فاعلا، أن يكون هذا العمل كافيا بذاته لاعتبار من قام به قد بدأ في تنفيذ الجريمة، بحيث يعد شارعا فيها على فرض أن الجريمة لم تتم،

أما إذا كان العمل الذي ساهم به مرتكبه لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا، فإن من قام به يعد شريكا، متى وقعت الجريمة وتوافرت شروط الاشتراك، ويتبين من ذلك أن فيصل التفرقة بين عمل الفاعل وعمل الشريك بالمساعدة هو ذاته المميز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري، فمن يقوم بعمل يعد به شارعا إذا لم تتم الجريمة يعتبر فاعلا إذا وقعت، ومن يقتصر ما يأتيه على مجرد كونه عملا تحضيريا فإنه يعد شريكا، وعلى هذا فإن من يمسك بالمجني عليه ليتيح لزميله طعنه بالسكين، ومن يكسر الباب ليمكن زملاءه من دخول المنزل للسرقة، ومن يوقف العربة حتى يستطيع زميله قتل المجني عليه الذي كان بها، يعد كل منهم فاعلا؛ لأن سلوك كل منهم يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة، أما إذا اقتصر دور المساهم على تزويد الجاني بالسلاح الذي يستخدمه في القتل، أو إعطائه مفاتيح حتى يتمكن من فتح باب المنزل المراد سرقته، فإنه يعتبر شريكا؛ لأن ما أتاه لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا للجريمة المرتكبة (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 424 – 1982م).

الفرع الثالث: الفاعل المعنوي:

يقصد بالفاعل المعنوي من يسخر غيره لارتكاب الجريمة، كالشخص الذي يحرض مجنونا أو صغيرا أو شخصا حسن النية على إتيان فعل مجرم، ويسمي بعض الفقهاء المحرض في هذه الحالات فاعلا معنويا للجريمة، ويطبقون عليه حكم الفاعل، ويبرر هؤلاء وجهة نظرهم بالقول بأن القانون يسوي بين كافة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ولما كان المجنون أو الصغير أو الشخص حسن النية لا يعدو أن يكون أداة استخدمها المحرض في تحقيق غرضه الإجرامي؛ لذلك لا يجوز اعتباره مجرد شريك، ويجب أن يعتبر فاعلا للجريمة، ويؤيدون وجهة نظرهم بالقول بأن التحريض الذي يقوم به الاشتراك يعني خلق التصميم الإجرامي لدى شخص يعلم بدلالته الإجرامية، ويقدر خطورة الأفعال التي يطلب منه القيام بها، وليس ذلك شأن المجنون أو الصغير أو حسن النية (د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 301 – 1962م).

الفرع الرابع: عقوبة الفاعل:

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة، فإذا تحققت النتيجة عوقب بعقوبة الجريمة التامة، وإذا أوقف سلوكه أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه عوقب بعقوبة الشروع فيها، ولا يتغير الوضع سواء ارتكب الفاعل الجريمة بمفرده أو تعدد الأشخاص الذين ساهموا فيها مساهمة أصلية؛ إذ ينظر إلى كل واحد منهم كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده.

المطلب الرابع: أثر الظروف في مسؤولية الفاعلين:

إذا كانت هناك أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

الفرع الأول: أنواع الظروف:

- ظروف تغير من وصف الجريمة.
- ظروف تغير من وصف العقوبة.
- ظروف تغير من وصف الجريمة باعتبار قصد مرتكبيها.
- ظروف تغير من وصف الجريمة على أساس كيفية علم مرتكبها بها.

وحكم هذا الظروف جميعها كلها واحد، فهي لا تؤثر إلا على من توافرت فيه، ولا تؤثر على غيره سواء علم بها أو لم يعلم، وسواء كانت هذا الظروف مخففة أو مشددة.

الظروف التي تغير من وصف الجريمة: ومثالها كون السارق خادما لدى المجني عليه أو عاملا في المحل، فالخادم هو وحده الذي تشدد عقوبته، أما الفاعل الآخر معه فلا يتأثر بذلك.

الظروف التي تغير من العقوبة: وهي أيضا لا تؤثر إلا على من توافرت فيه، سواء كانت مشددة كحالة العود، أو مخففة كصفة السن، أو معفاة من العقاب كصفة الأبوة.

الظروف التي تغير من وصف الجريمة باعتبار قصد مرتكبها: ومثالها إذا ارتكب شخصان جناية قتل عمد، وكان أحدهما فقط معدا للقتل، ولم يكن لدى الثاني سبق إصرار، فإن الأول يعاقب بالإعدام، والثاني بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

الظروف التي تغير من وصف الجريمة على أساس كيفية علم مرتكبها بها: وهذه ظروف نادرة في القانون، مثال ذلك إذا ارتكب شخصان جريمة إخفاء أشياء مسروقة، وكان أحدهما يعلم أنها سرقت بطريق الإكراه، وكان الفاعل الآخر يجهل ذلك، فإن الفاعل الأول يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، والثاني بالحبس (أحمد علي حمو، القانون الجنائي السوداني، ص 503- 2010م).

الفرع الثاني: أثر الظروف المادية للجريمة في مسؤولية المساهمين:

الظروف المادية هي أمور تتصل أو تلحق بالفعل المادي، فتزيد أو تقلل من جسامة الجريمة، ومن أمثلتها الإكراه والتسلق والكسر وحمل السلاح، ويجمع الفقه على أن كافة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، يتأثرون بالظروف المادية إذا كانوا يعلمون بها؛ لأنها تتصل بالفعل المادي أو تلحق به فتزيد أو تنقص من جسامة الجريمة.

أما بالنسبة لمطلب علم المساهم بتوافر هذه الظروف فقد انقسم الفقه بشأنه (فذهب رأي إلى ضرورة علم المساهم بتوافرها إذا كانت ظروفا مشددة؛ لأنها تأخذ حكم أركان الجريمة، ويجب لمساءلة الجاني عنها أن يكون عالما بها وقت ارتكابها، فالقول بتوافر القصد الجنائي لديه يعني وجوب انصراف علمه إلى كافة أركان الجريمة وظروفها.

أما الظروف المادية المخففة فتحدث أثرها ولو جهل بها المساهم) (د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 342 – 1965م)، وطبقا لهذا الرأي فإذا كان أحد الفاعلين يحمل سلاحا، ولم يكن المساهمون معه يعلمون بذلك فهو وحده الذي يعاقب بعقوبة السرقة المشددة، غير أن الرأي الغالب في الفقه لا يتطلب علم الفاعل أو الشريك بالظروف المادية، فيسأل كل منهم عنها حتى ولو لم يعلم بتوافرها، ويقرر الفقه والقضاء مساءلة الفاعل أو الشريك عن هذه الظروف في حالة جهله بها، باعتبار أنها تدخل في النتائج الاحتمالية (د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 307 – 1962م).

على أن هذا التبرير محل للنقد، وذلك لأن مساءلة الجاني عن نتائج الاحتمالية للجريمة تعد أمرا استثنائيا لا يجوز القول به بغير نص في القانون، وإذا كان المنظم يسأل الشريك عن النتيجة الاحتمالية لمساهمته، إلا أن هذا الحكم يعتبر استثناء جاء على خلاف القواعد العامة، ولا يجوز التوسع في تفسيره؛ بل يتعين قصره على الشريك فقط (د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص342- 1974م).

والرأي عندنا أن الظروف المادية للجريمة يسأل عنها الجميع، فاعلين كانوا أو شركاء، وسواء علموا بها أو لم يعلموا بها، فهذا الحكم نتيجة حتمية لفكره وحدة الجريمة بالرغم من تعدد المساهمين.

المطلب الخامس: المساهمة التبعية:

(تتحقق هذه المساهمة في الحالة التي فيها لا يجسم نشاط المساهم الفعل المادي المكون للجريمة أو عملا من أعمالها التنفيذية، أو عملا يبلغ مرحلة الشروع فيها، وبهذا تتضح صفة التبعية في الاشتراك؛

حيث يجسم الفاعل الأصلي السلوك النموذجي للجريمة التامة أو الشروع في الجريمة، في حين أن الشريك يجسم السلوك النموذجي الخاص به، الذي يتمثل في: 1/ التحريض 2/ الاتفاق 3/ المساعدة، وهو سلوك لا يطابق سلوك الفاعل الأصلي) (عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص 230 – 1415هـ).

الفرع الأول: من يعد شريكا في الجريمة:

يعد شريك:

كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها بها.

الفرع الثاني: إذن ما أركان الاشتراك؟

وقوع فعل معاقب عليه.

أن يقع الاشتراك بإحدى الطرق أعلاه.

أن يكون الشريك قد قصد الاشتراك في الجريمة.

أولا: قوع فعل معاقب عليه:

(يلزم لوجود الاشتراك قانونا وقوع فعل يعاقب عليه القانون، سواء باعتباره جناية أو جنحة أو مخالفة وليس بشرط أن تكون الجريمة تامة؛ بل يكفي أن تكون شروعا، ولا يتوافر الاشتراك إذا كان الفعل الذي وقع لا يعاقب عليه، وذلك فإن من يحرض آخر على الانتحار لا يعد شريكا، وإذا بدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة، ثم عدل عنها تماما باختياره، فإن الشريك يستفيد من هذا العدول ولو كان برغم إرادته، ولذلك لا يتصور قانونا الشروع في الاشتراك فهو يتوافر قانونا بوقوع الجريمة تامة أو وقوعها عند حد الشروع (د. محمد محيي الدين، ص 244، القانون الجنائي السوداني معلقا عليه 1979م).

ثانيا: الاشتراك في الاشتراك:

هل تحدث أفعال الاشتراك مع فاعل الجريمة مباشرة فقط أو أنه من الجائز أن تحدث مع الشريك لهذا الفاعل؟ كمن يحرض شخصا على تحريض ثالث على ارتكاب جريمة، وكأن يعطي أحدهم الآخر سلاحا ليسلمه لثالث يستخدمه في القتل، المهم في الاشتراك أن يكون هنالك علاقة قائمة بين عمل الشريك وعمل الفاعل، فالشريك في الحقيقة شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها، ولذلك فليس بشرط أن تكون هنالك علاقة مباشرة ودون وساطة بين الفاعل والشريك.

الفرع الثالث: حصول الاشتراك بإحدى الطرق التي نص عليها القانون:

الركن الثاني من أركان الاشتراك هو ضرورة حصوله بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، فالمشرع لم يترك تقرير الوسائل التي يقوم بها الاشتراك المطلق لتقدير القاضي؛ بل حصرها في وسائل ثلاث: تحريض، أو اتفاق، أو مساعدة، وأي عمل لا يدخل في نوع من هذا الأنواع الثلاثة لا يعد من قام به شريكا في الجريمة، ولذلك يتعين على المحكمة في حكمها أن تبين فضلا عن الجريمة التي تعده شريكا فيها، الوسيلة التي تحقق بها اشتراكه،

ووسائل الاشتراك نوعان: معنوية وهي التحريض والاتفاق، وهي تكون سابقة على الجريمة، ومادية وهي المساعدة، وهي إما أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة.

أولا: لا يقع الاشتراك بأعمال لاحقة:

لما كان القانون قد اشترط ضرورة وقوع الجريمة بناء على أعمال اشتراك؛ لذلك فإن هذه الأعمال لا بد أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها، ويترتب على ذلك أن الأعمال اللاحقة على الجريمة لا يقوم بها الاشتراك قانونا، ولكن القانون أحيانا يعاقب على الأعمال اللاحقة باعتبارها جرائم قائمة بذاتها، كإخفاء الأشياء المسروقة أو إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة.

ولما كان التحريض والاتفاق لا يحدثان إلا قبل وقوع الجريمة؛ لذلك فإن الصعوبة تعرض فقط بالنسبة للأعمال المساعدة؛ إذ قد تدق التفرقة بين ما يعد منها معاصرا للجريمة أو لاحقا عليها، وللفعل في هذه المسألة يجب تحديد اللحظة التي تكتمل فيها عناصر الركن المادي للجريمة المرتكبة، فإذا قدمت المساعدة قبل اكتمال هذه العناصر تحقق الاشتراك قانونا (أ. د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ص 205، 1996م).

ويختلف الأمر باختلاف الجرائم، فالسرقة مثلا لا تتم إلا بانتقال حيازة الشيء وسرقته للسارق وسيطرته عليه، فإذا ساعده أحدهم في نقل ما سرقه من المكان الذي كانت توجد فيه المسروقات، فإنه يعد شريكا له.

ثانيا: هل يتحقق الاشتراك بمجرد الامتناع؟

لا تثار هذه المشكلة بالنسبة لوسيلتي التحريض والاتفاق؛ لأنهما تتطلبان نشاطا إيجابيا يقوم به الشريك غير أنه قد تعرض بالنسبة للمساعدة، فمن المتصور أن تحقق المساعدة عن طريق اتخاذ موقف سلبي، أي بالامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة مع توافر القصد في وقوعها، فهل يعد من اتخذ هذا الموقف السلبي شريكا في الجريمة، والأصل أن الاشتراك لا يتحقق إلا بنشاط إيجابي من الجاني، فالموقف السلبي الذي يقفه الشخص من جريمة ترتكب لا يجعله شريكا فيها، غير أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى نتائج خطيرة؛ لأن المساعدة عن طريق الامتناع قد تكون أحيانا أجدى من المساعدة الإيجابية، فرجل الشرطة الذي يشاهد جريمة ترتكب ولا يمنعها مع قدرته على ذلك ورغبة منه في حدوثها يجب أن يعتبر شريكا للفاعل؛ إذ لولا امتناعه هذا لم تقع الجريمة.

وفي رأينا أن الممتنع سواء كان فاعلا أو شريكا يسأل عن النتيجة التي تقع طالما كان عليه واجب قانوني يفرض عليه الحيلولة دون حدوثها (د. محمود محمود مصطفى، شرح العقوبات القسم العام، ص 344- 1974م).

الفرع الثالث: وسائل الاشتراك:

أولا: التحريض:

هو التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، ولا يعتبر مجرد نصح الجاني وتزيين أمر الجريمة له تحريضا، إلا إذا كان لمن أدلى بالنصيحة نفوذ على الفاعل، كان هو الحافز له على ارتكاب الجريمة، ولا يعني ذلك أنه يلزم لتوافر التحريض أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره؛ بل يكفي أن يصدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى الإجرام (د. رمسيس بهنام، ص 648).

ويتعين أن يكون التحريض مباشرا، أي منصبا على دفع الجاني لارتكاب الجريمة، والتحريض بهذا المعنى تندرج تحته ثلاث صور هي:

الإيعاز: ومعناه خلق فكرة الجريمة لدى الغير.

الإثارة: ومعناها إضافة بواعث جديدة لدى الغير يكون من شأنها تقوية عوامل إقدامه على ارتكاب الجريمة، أو إضعاف عوامل إحجامه عن ارتكابها، بحيث يكون للإثارة طاقة سببية في بلوغ الفاعل مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة.

التعزيز: ويتمثل في دعم عزم الغير على ارتكاب الجريمة، بإضافة بواعث جديدة تقوي عزمه وتدعمه.

(د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص 232 – 1415هـ).

والتحريض باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك يعاقب عليه، سواء إن وجه إلى فرد واحد أو إلى عدة أفراد، ما دامت الجريمة قد وقعت نتيجة له، والتحريض في أغلب حالاته لا يكون له مظهر خارجي يدل عليه، وللمحكمة أن تستدل عليه من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديها، ولها أن تستخلص هذه القرائن من أعمال لاحقة على الجريمة بشرط أن تكون منصبة على واقعة التحريض في ذاتها.

ثانيا: التحريض باعتباره جريمة قائمة بذاتها:

لا يعاقب على التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة المحرض عليها أو شرع الفاعل في ارتكابها، غير أن القانون في بعض الأحوال يعاقب على التحريض في ذاته، إذا لم ينتج عنه أثر، أي إذا لم تقع الجريمة المحرض عليها أو لم يشرع في ارتكابها، وذلك لما يمثله التحريض من خطورة، مثال ذلك من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل.

ثالثا: الوسيلة الثانية من وسائل الاشتراك الاتفاق:

الاتفاق هو تلاقي إرادتين أو أكثر، ويكون موضوعها ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، ويتحقق الاشتراك بمجرد اتفاق شخص مع آخر أو مع آخرين على ارتكاب الجريمة، ما دامت قد وقعت نتيجة الاتفاق، فلا يمنع توافره استقلال أحد المتفقين بوضع تفاصيلها ورسم الخطط اللازمة لتحقيقها ثم قيامه بتنفيذها، ولهذا يبدو الفرق بين التحريض والاتفاق واضحا، ففي التحريض تطغى إرادة المحرض على الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بينما في الاتفاق تكون إرادات المتفقين في مستوى واحد.

ويقوم واحد أو أكثر منهم بتنفيذ الجريمة، وعلى المحكمة إذا أدانت من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة أن تبين في حكمها أن اتفاقه هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للتحريض والمساعدة، ويجب عدم الخلط بين الاتفاق والتوافق،

فالاتفاق يقتضي التقاء الإرادات ووجود تفاهم سابق بين المساهمين قبل الجريمة ولو ببرهة يسيرة، أما التوافق فلا ينشأ عن تفاهم سابق، وإنما يقتصر الأمر فيه على مجرد توارد خواطر المتهمين على فكرة الإجرام (د. عبدالله الفاضل، شرح القانون الجنائي، ص97-96، 2005م).

رابعا: الاتفاق الجنائي المعدول عنه:

الاتفاق المعدول عنه في كل الظروف وكل الحالات لا يعتبر جريمة، وذلك لأن الاتفاق عدل عنه ولم ترتكب الجريمة بناء عليه، ولم يشرع في ارتكابها، وبالتالي فإنه لا حاجة بالمجتمع أن يجعل منه جريمة؛ لأنه لا خطر منه، وسيظل مجرد قول غير مصحوب بعمل، فإن شكل الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها كجرائم القتل العمد أو الحرابة أو جرائم المواجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام، فيعاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة.

خامسا: الوسيلة الثالثة من وسائل الاشتراك المساعدة:

المساعدة هي تقديم العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، وتتحقق المساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة، ويتمثل العون في تقديم الوسائل المادية المعينة لارتكاب الجريمة، كتقديم السلاح للقاتل والمداد للمزور، وقد يتمثل العون في إزالة عقبة تعترض تنفيذ الجريمة (د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص 235- 1415هـ).

سادسا: قصد الاشتراك في الجريمة:

الركن الثالث من أركان الاشتراك هو أن يكون الشريك قصد الاشتراك في الجريمة، وهذا القصد يتطلب فيه ذات العناصر الواجب توافرها في القصد الجنائي لكل من يرتكب جريمة، فيجب أن يعلم الشريك بماهية الأفعال التي يساهم بها، وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة التي يريدها الفاعل، ويتعين أن يتوافر العلم والإرادة وقت ارتكابها لا بعدها، فإذا كان الشخص غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكا فيها، ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها، كمن يعير صديقا له سلاحا للصيد فيستخدمه في القتل، والعلم وحده لا يكفي لتوافر القصد الجنائي؛ بل يتعين أن تتجه إرادة الشريك إلى تحقق الجريمة التي يسعى الفاعل لارتكابها.

سابعا: مسؤولية الشريك من النتيجة المحتملة لمساهمته:

الأصل أن مسؤولية الشريك تحدد بما قصد المشاركة فيه، غير أنه إذا كانت جريمة الشريك تابعة لجريمة الفاعل الأصلي؛ لذلك فإن الشريك لا يعاقب إذا عدل الفاعل عن إتمام الجريمة،

ولو كان قد قصد الاشتراك في جريمة أشد منها كأن يحرض شخصا آخر على سرقة بإكراه فيسرق دون إكراه أو يتفق مع آخر على قتل خصم له، فيكتفي الفاعل بضربه، ولكن قد يحدث أن يرتكب الفاعل جريمة أشد من تلك التي قصد الشريك المساهمة فيها، فهل يسأل عنها؟ الأصل أن مسؤولية الشريك تتحدد بما قصد المشاركة فيه، فبهذا تقضي أحكام القصد الجنائي.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1/ يلزم أيضا لاعتبار الجريمة واحدة بالرغم من تعدد مرتكبيها أن تكون هنالك رابطة معنوية تربط بين المساهمين جميعا.

2/ لا يثور البحث أيضا في أحكام المساهمة الجنائية إذا تعدد الجناة، وتعددت جرائمهم، بحيث يرتكب كل منهم جريمة مستقلة بأركانها عن جرائم الآخرين.

3/ وجود رابطة معنوية تجمع بين المساهمين والجريمة، سواء كانت مساهمتهم أصلية أو تبعية، أي سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

4/ يلزم أيضا لاعتبار الجريمة واحدة بالرغم من تعدد مرتكبيها أن تكون هنالك رابطة معنوية تربط بين المساهمين جميعا.

ثانيا: التوصيات:

1/ فالوقائع المجرمة التي أجازها القانون لظروف أو ملابسات خاصة تقلبها من أعمال غير مشروعة في الأصل إلى أعمال مشروعة يستفيد منها المساهم الذي توافرت له تلك الظروف دون غيره من الشركاء.

2/ فالحق هو مصلحة يعترف بها القانون ويحميها، إذا قرر المشرع حقاً اقتضى ذلك حتماً إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، أي إباحة الأفعال التي يأتيها صاحب هذا الحق استعمالاً لحقه سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أم لمباشرة ما يخوله من سلطات.

3/ ويتعين أن يتوافر مانع المسؤولية وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم، كان هو المعول عليه عند تقرير القيمة الشرعية للإرادة.

4/ مانع المسؤولية لا يؤثر إلا على من توافر فيه ذلك؛ لأن السلوك الذي يقوم به يظل غير مشروع، فإذا ساهم معه آخر في ارتكابه وكان عاقلاً راشداً اكتملت أركان الجريمة بالنسبة له، وحق عليه العقاب،

5/ الإعفاء من العقاب صفة قائمة في شخص الفاعل يستفيد منها بعض الشركاء دون غيرهم.

6/ قيام المسؤولية الجنائية يتطلب وجود إرادة معتبرة قانوناً، فإن هنالك حالات تنتفي فيها هذه الإرادة أو تتجرد من القيمة القانونية.

الاحالات:

أولا: المصادر

1/ القران الكريم

2/ القانون الجنائي السوداني 1991

ثانيا المراجع:

- أبو زيد، د. أشرف، القانون الجنائي، جامعة الملك خالد، 2005م.
- بهنام. د. رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.
- حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، 1982م.
- حمو، أ. د. أحمد علي إبراهيم، القانون الجنائي السوداني، الخرطوم، 2010م.
- السعيد، د. السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1962م.
- الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، 1415هـ.
- عبد التواب، د. محمد سيد، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1982م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
- عوض، د. محمد محيي الدين، قانون العقوبات السوداني، معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة، 1970م.
- عيسى، عبد الله الفاضل، القانون الجنائي، الخرطوم، 2005م.

- مصطفى، د. محمود محمود ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 1969م.
- النبهان، د. محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار القلم، بيروت، 1981م.

. يوسف، أ. د. يس عمر، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، دار الهلال بيروت، 1996م.

المجلات والدوريات القانونية:

مجلة الاحكام القضائية